

قراءة النظم الجلي مع الاحمرار - عامر بهجت (العبدات)

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم بحمد رب أبدأ الكلام مصليا مسلما دواما على النبي سيد الانام واله وصحبه الكرام وهذه ارجوزة محوية في
معظم الفوائد الفقهية مثل حدود وفرضي سنني وواجبات وشروط فاعتنى ذكر اقسام - 00:00:00

وتقديراتي وبعض احكام كامهاتي مقتضرا بما يرى معتمدا في مذهب الحبر الايمان احمد من دون تطويل ولا اخال او عرض تفصيل
من الاقوال والله ادعوا ان تكون نافعة لرائد الفقه كعين نابعة كتاب الطهارة المياه. الماء انواع طهور - 00:00:20
وهو ما يبقى على الاصل الذي تقوم. لا يحصل الطهر من الاحاديث الا به كذلك من اخبار وفضل مرأة خلت بالطهر لا يرفعون احداث
الرجال فاعقلا وظاهر وهو الذي تغير من خلق طاهر به فاثرا ومنه ما استعمل في فرض لدى جمهور اهل العلم ممن يقتلون - 00:00:40

ذا قليل مغموس لكتف مسلمي عن نوم ليل ناقض به سنين وثالث الاقسام ما تتجسا قليله حيث يلاقي نجسا او بتغير ولو يسيرا حيث
يكون ماؤه كثيرا ينجزس ماء مطلقا في قوله بعائط الانسان او ببولي قلت الكثير قدر قلتين - 00:01:00

ودونه اليسيير دون ميل الانية. كل غناء طاهر مباح الا من النقادين لكن باحوا بحل ضبة يسيرة من الفضة حيث عرض لها حصل
والاصل في انية الكفار طهارة حل على المختارين. النجاسة بول وغائط لما لا يؤكل والدم والميت - 00:01:20

يحصل من معدة والمذبي واللودي وما يفوق قطا خلقة محمرة ومائع من مسکر لا شعر ميت ولا حوت جراد بشر وكل انجاس فلا تطهر
الا تخلل لما يخمر مدبو جلد الميت رجس فيضر واعمله في اليابس ان حيا طهور في يابس يعفى يسير - 00:01:40

خير من دمي من طاهر الحيوان لا في مطعم التطهير. ما غار في ارض فغسلة وفي كلب وخنزير لسبع تقوتفي بشرط تثريب باحداها
وفي اولي الغلام الرش بالماء اكتفي في غير هذه فسبع قررت من غير تثريب كذا قد حررت. اداب قضاء الحاجة تسمية تعود بما عهد
تقديمك - 00:02:00

وابتعد وقدم اليمني لدى الخروج واستغفر بحمد الله جل ويكره استصحاب شيء محترم كالذكر غير مصحف فذا حرام. كذا كلام
اشتغال اليمني مس وتطهيرها كذا ان يعني بالبول في شق ونحوه وفي نحو اناء دون حاجة تفي ويحرم استدبار استقبال - 00:02:20

اول قبلة الا اذا يحال بحائل وتحت مثمر طرق او متحدث وظل يرتفق الاستجمار وكونه ما استجمرت منه طاهرا منقيا شرطين يرى
بلا مرا ولم يجاوز خارج محله وما يجاوز او جبن غسله. لا يجزئ الروث ولا العظام ولا معظم ولا طعام - 00:02:40

واشترط الثالث من مراتي وسن ان يوتر بالمساحة الوضوء حده استعمال ماء قد طهر بنية في كل عضو قد شهر. في اية الوضوء
وعلى ما بينوا له شروط وفرضي سنن وشروطه الاسلام ثم العقد طهارة الماء كذلك الحل وعدم المانع في الاعضاء كذا - 00:03:00

فراغه من استنجائي ونية ثم لدائم الحدث دخول وقت فرضه شرط حدث فروضه الاوصال والمسح مع الولاء والتترتيب تحسن العمل
واجبه تسمية في اول اي غسل كفيه على القول الجلي. والفهم والانف لديهم دخلا في الوجه ثم الاذن في الرأس جعلها فهي من
الفرض لا - 00:03:20

لكن قد نوجب تقديم هذين على الوجه تصب كذا السواك غسلك الكفين والبدء باليمني كذلك تعني اطالة الغرة والتحجيل وصحبة
النية للتكامل والدلك والتثليل والتخليل للمفسول ثم الذكر بعده فان المسح الخفين والعمامة والجبيرة. المسح للخففين في الوضوء لا - 00:03:40

في غسل حل بشروط فاعقلا. اباحة طهارة ستر محل فرض ثبوت فيه ثم ما انتقل ولبسه بعد وضوء كامل ولو بمسح فيه نحو وحائل

يوما وليلة ابج للحاضرين ثلاثة الايام للمسافرين. من حينما احدث بعد اللبس وقيل من مسح فصنع اللبس عمامة كالخلف - 00:04:00

حيث حنكت او بذؤابة على ما بيتهم سحجيرة خلت عن عبتي من دون توقيت لكل حدث. والمسح في الخف لجل الظاهر عمامة لاكثر الدوائر لي ويبطل المسح ببرء الداء وكشف عضو وبالانتهاء نواقض الوضوء. ينتقض الوضوء من ثمانى كثير خارج من الابدان -

00:04:20

نجس وكل شيء ظهر من السبيلين ولو ما ندرا ومسوا فرج وزوال العقل لمس بشهوة تولي الغسل لميت واكل لحم الابل وكل ما يجب غسلها فاعطني مس لمصحف صلاة حرم لمحدث كذا طوف علم الغسل. موجب غسل ستة ان ينزل المني باللذة او - 00:04:40
ان انتقلت غيوب الحشمة والاسلام والموت وحيض ونفاس اكتمل وواجبات الغسل ان ينوى وان يعم مرة بغسل للبدن تسمية تنظيف انف افمي شروطه مثل الوضوء فافهمي وسن ان يزيل قبله الاذى ثم وضوء ذلك اعضاء كذا بدء برأس وتيامن وثبتت تعهد الغضروف - 00:05:00

الشعث وكل من يلزم الغسل حرم تلاوة ومسجد فلا ترم الا عبورا او مع الوضوء وما يجتنب المحدث مما حرم. التيمم المصح للوجه وللدين بتربة يشرع عن شرطين دخول وقت للصلوة وعد ماء لفقد او تعذر علم فهو عن الاحداث مطلقا وعن نجاسة بديل -

00:05:20

ماء في البدن حل وظهر وغبار النية من شرطه وواجب تسميته فروضه مسح جميع الوجه والكففين للكوعين حسب فاكتمل الكلام والات وترتيب اذا كان عن الاصغر ايضا نفذ خروج وقت مبطل التيمم وموجب الاحداث ايضا فاعملي حصول ماء او زوال العذر الى بعدها صلي فخذ باليسير - 00:05:40

الحيض والنفاس والاستحاضة دم طبيعة وترخيه الرحم في بعض ايام بحيض قد رسم. اقل عمر الحيض تسعة واقل مدته يوما وليلة حصل طالبه ست وسبعين لو وفر مدته لم تعد خمسة عشر اقل طهر بين حيضين استقر في ارجح القول ثلاثة عشر ويمنع الصلاة والصيام ولا - 00:06:00

صحان زمان داما والوطأ والطلاق والذي حضر لجنب ثم قضى الصوم اقر ويوجب البلوغ والغسل وان يعتد بالاقراء فيها الخلف عنه.
اما نفاس فدم يرخي الرحم للوضع ذا باربعين يختتم ذي غالب ايضا ولحظة اقل والحمل مانع لحيض مذحصل وحكمه كالحيض مطلقا سوي عدة - 00:06:20

بقره وبلغ المستوى سواهما استحاضة لا تمنعوا شيئا سوي ما جاء لا تستمتع كتاب الصلاة وحدها شرعا على ما قالوا بانها الاقوال والافعال مفتوحة تكبيرة وتحتتم تسلية والخمس منها تنحتم في كل مسلم مكلف عدا حيض عد نفاس منها لا تفتدى ويكرر الجاحد للوجوب - 00:06:40

او تاركها تهاونا فيما رأوا ان ضاق ثاني الوقت بعدما دعا لفعلها الامام شرطان معا. الاذان والاقامة حكم الاذان والاقامة استقر فرض كفاية على من قد حضر من الرجال في اداء ما كتب في سفر وللقضاء مما ندب وكلمة الاذان خمسة عشر اقامة احدى عشرة تقر ويحرم الاجر على - 00:07:00

اذاني لا رزق بيت المال يا اخوانني يشرط الترتيب والتواли وكونه عدلا من الرجال والوقت في غير اذان الفجر ويستحب صيت ذو تسرى ومتقن الوقت الامين وكذا كون الاذان في علو يحتذى ورتل الاذان غط الاذان واحضر اقامة ترازي سنننا كذا التفات الحيلات - 00:07:20

والتي مستقبلا يقوم في ظهر اتم. اجابة الاذان والاقامة والنهب للصلوة في قد قامت وقوله بعد الفراغ ما ورد كذلك كل سامع فلا يرد شروط الصلاة العقل والتمييز والاسلام شروط كل عمل يرام. وللصلاه الوقت والطهارة عن حدث ونجس ستارة - 00:07:40
وبكلها جاءوا على التفصيل في محلها فوقت ظهر من زوال استمر الى مصير الظل مثله استقر. اي غير ظل الاستواء ان وجد وقت عصر للغروب قد امت فمغرب الى مغيب الاحمر من شفق ثم العشاء فاقدري الى طلوع الفجر اعني الصادق فوقت فجر للطلوع شارقا والعصر - 00:08:00

المثلين الاختيار كذا العشاء للثلث المختار والستر للرجال او الامتي ما كان بين سرة وركبتي وما عدا الوجه فقط للحرفة بغير ما لون البشرة وفرض استقباله للجهة في البعد والقريب عين الكعبة الا بنفل سائر في سفري من بعد احرام على المقترن ونية التعين -

00:08:20

الائتمام شرط كذا اماما موضع لا تصح الصلاة فيها. هذه الموضع التي لا تصلح صلاتنا فيها ولا تصح مزيلة حش كذلك كمقبرة اعطاء ابل مستحم ومجزرة قارعة الطريق والمغصوبة وكعبة ذي في سوى المندوبة. اركان الصلاة اركانها اربعة وعشرين -

00:08:40

ليس في الاسقط منها جبر تحريمه فاتحة قيام ثم ركوع واعتدال قائم وبعده السجود مرتين والرفع والجلوس بين ذين والتحيات التي في اخر الصلاة لي في الجلسة ثم الصلاة اي على النبي مع ترتيبها ثم السلام يتبع واجبات الصلاة وواجباتها ثمانية -
لو فات منها دون عمد جبرت اي بسجود السهو اما العمد لتركها فمبطل ذا الحد وهن تكبيرات الانتقال والحمد والتسميع الاعتدال تحميد تسبيحة الرکوع والسجود رب اغفر يقال ان جلست تشهد اول والجلوس له وكل هذه مأнос سنن الصلاة. رفع اليدين سنة في الموضع -

00:09:20

مضمومة ممدودة الاصابع والقبض باليمنى لکوع اليسرى والوضع تحت سرة ذا احرى. وانظر الى المسجد واستفتح فقل تعوذ بسمة سرا فضل والجهير بالمقروء في الجهرية كذلك تأمين بعيد سكتني وسورة في الاولين تقتفى او آية طويلة بها اكتفي. وضع كفيه بركتبته مع -

00:09:40

توبية لظهره اذا رکع وفي السجودين يجافي العضد والبطن عن فخذيه ايضا يبعد تفرق رجليه كذا توجيهه لقبلة اصابع وجهه وسن الافتراض في الجلسات الا التي في اخر الصلاة فيها تورك وقبض خنصري وبنصر سبابة فاشري محلق الوسطى مع الابهام -

00:10:00

في الجلستين ذا الى السلام ويسقط اليسرى قریب الركبة موجها اصبعها للقبلة وسن ان يدعوا مما ورد قبل السلام لا بكل ما ونية الخروج بالسلام كذا التفات فيه بالختام وسنة فيها رد من يمر وسترة وبعدها فالذكر مكروهات الصلاة. منها التفات -
ان النظر نحو السما وعيت تختروا واستدلوا والصماء وستر وجهه كذلك منكف نحو ثوبه. تروح فرقعة للاصبع تشبيك هكذا افتراض تبعي تمغط ووضع شيء في الفم وفتحه وكل ملهم فاعلمي والرمز بالعين وكل ما شغل من عمل اليسير عرفا يعتزل تخصيص شيء للسجود يكره -

00:10:40

فاتحة فلينتهوا انتقال للطعام او ان يحتقن. وقس عليه كل ما لا يطمئن مبطلات الصلاة وترك ركن او زيادة اذا كان بعد مبطل فانتبه اذا تركتم بعد واجبا او شرطا وقطع نية سلام واسطى تكلم قهقهة وفعل مستكثر عرفا كذلك اكل واسود من الكلاب يقطع -
غير لو بين يديه يقطع سجود السهو زيادة نقصا وشكا تعتبر من مقتضى السجود حتى تنجرف من زاد فعلا كركوع ساهيا او كان ناقصا شيئا الناس يا او شك في ترك لركن او عدد ركعاتها فباقلها اعتمد. او ناسيها سلم قبل ان يتم صلاته وعن قريب قد علم فوائد -

00:11:20

واجب في كلها ان يسجدا فتركه عمدا يكون مفسدا ان يكن النقص من الاركان وذكر المنقوص ذو النسيان من قبل ان يشرع في القراءة عدو وجوبا يطلب البراءة او كان نقصه لواجب فلا يعود من ركن اذا ما اعتدلا وان اتي بالقول في غير محل له كذلك في قيام احتمل كراهة -

00:11:40

فيه السجود يندب وفي قليل عمل لا يطلب سجوده قبل السلام فضلا الا لتسليم بلا ان يكملا لا يسجد المأمور الا تابع امامه حيث فيري متابعات صلاة التطوع اكادوها الكسوف فاستسقاونا ثم التراويح فوتر جاننا رواتب الفروض بعد فالضحى فمطلق النفل -
ينتحي رواتب الفروض قبل الفجر فقبل ظهر ثم بعد الظهر ومغرب عشا وكل مثنى ومثلها الضحى وذيف الانى وصلها ثمانية في العام من ارتفاع الشمس للزووال اما التراويح فعشرون انت مع وترها بعد العشاء ثبتت. جماعة تسن اما الوتر واكثره واحدة وعشرين -

00:12:20

ركعة يجوز في الأقل ادنى الكمال بالثلاث صلي ويسجد القارئ والمستمع لآية السجدة فلتستمعوا. مكبرا في خفظه ورفعه مسلماً بـ
تشهد عه يسجد للشكك لدى دفع النقم غير المصلي وتجدد النعم او قات النهي عن الصلاة طلوع شمس وغروب واستواء وبعد فجر ثم
من عصر - 00:12:40

سواء نوافل الصلاة فيها تمنع لا سنة الطواف فهي تشرع وهكذا اعادة الجماعة قضاء فرضه باي ساعة وفي سوى مغلظ مجاهد صلاة
مسلم على الجنائز صلاة الجماعة وتلزم الجمعة الرجال ليست بشرط فاحفظ المقال الاولى بالامامة واقرأ فافقه ثم اسي - 00:13:00
فاقدم بها قمن وبعده الاتقى ذو حق احق وحاضر حر مقيم استحق. كذلك مختون بصير قدموا من ضدهم واقرع متى يختصموا من
لا تصح امامته لا يصلح الفاسق مطلقاً ولا انتي وانثى للرجال اكمل واخرس ومحدث ذو نجس كذلك امي قراءة يسيء وعجز عن -
00:13:20

قول او عمل من واجب الصلاة ايضاً يعتزل الا لمثله او الادنى فلا تمنع امامته بها يرجى العلا من تكره امامته ونحو فأفأء وتماماً ومن لا
يفصح الحرف كذلك من لحن واقطعوا واقطعوا اعمى اصم امامه منهم كراهة تعان شروط القدوة هاك شروط قدوة قد فصلت فتبطل
الصلاه اذا - 00:13:40

ما اهمل تهليه الامام والوقوف عن يمينه ان كان فذا لم يعن. رؤيته او بعد صف ان يقف في غير مسجد والا يختلف عليه سبقاً وتخلفاً
ولا بنهر او طريق مفصلة اذار ترك الجمعة والجماعة واعذر بتترك جماعة صاحبها امر خائفاً ضياعه وباذى من ريح ليل او مطر او
كانتا - 00:14:00

الى اكل حضر مدافعاً ممراً ومن مرض وخائفاً من اي ضر قد عرض القصر والجمع وصلاة الخوف وسنة قصر للرباعيات الى غيرهن
بشروط في سفر المرحلتين وهو حال وفارق العامرة ثم قد حصل قصر امامه اذا كان اقتدى ونية القصر تكون في ابتداء والجمع بين
الظهر والعصر - 00:14:20

ما بين العشائين مباح فاعلماً. في مرض يشق او في سفري بين العشاءين خصوصاً في المطر شروط تقديم موالة وان يكون عذر
الترتيب عن نية جمع وسوى الموالي شروط تأخير فعلم قال زدت بقاء العذر في التقديم مشترط لآخر التسليم الا بجمع - 00:14:40
ينزلي في افتتاحين سلام اولى وشرط تأخير بقاء العذر لبدأ ميقات العشاء والعصر. وموضع النية في التقديم في اول الاولى لدى
التحريم وقبل ان يضيق وقت الاولى نية تأخير فاعل مقبولاً وجازت الصلاة في الخوف على جميع وجه في الحديث - 00:15:00

الجمعة وتلزم الجمعة كل مسلم حر مكلف مقيم مفصل عن كل عذر مسقط فلا تصح ظهر له من قبلها ولا تبح شروطها الوقت واربعون
من اهل الوجوب وبقرية كذا تقدم لخطبتين بما بديلان لركعتين شرطهما حمد صلاة وقراءة وصية بتقوى - 00:15:20

او جهراً وعربية على من قدر حضور اربعين من ذكرها. وسن ستر عورة تطهر وموضع عالم واولى منبر تسليمه بعد الصعود مقبلات
جلوسه وقت الاذان مكملاً وبين خطبتين واعتماده على عصا او نحوه يراد. وقصر خطبة ورفع الصوت دعاوه فيها فصنع الفوت -
00:15:40

ثم ان يقرأ في الصلاة بالجمعة والمنافقون ونقل بسبعين اسمها هل اتاك واتي في فجرها السجدة ثم هل اتاه وسن غسل وتطيب وان
يحسن لبسه وابتكاره واطمئن قراءة الكهف واكتار الصلاة على النبي والدعاء ترجو العلا ولا تقام عن المكان قاعداً وللرقاب لا تخطي
جاها - 00:16:00

ولا تحدث واستمع للخطبة واركعت حية ففي من سنتي صلاة العيد وهي كجمعة وفي صعيدي من ارتفاع
الشمس دوالى وسنة تبكير مع الجمال برکعتين زد من التكبير ستة وخمساً ذا من الشهير وسن سبع اسمها اتاك فيها بجهر فرع ما اتاك
- 00:16:20

وخطبتان بعدها فكبراً تسعوا وسبعين اولاً مذكراً التكبير. في ليلة العيدين كبر مطلقاً وعشرين ذي الحجة ايضاً اطلاقاً عقب كل من فروع
عرف مقيداً من فجر يوم عرفة لآخر التشريق الا من بحجم ظهر يوم النحر وقته ولتج. صلاة الكسوفين وللكسوفين صلاة - 00:16:40
حب منفرداً وفي جماعة احب مع القيامين ركوعين على طولهما حيث الكسوف منجل وجاز ان يزاد في الركوع وليس ان يخطب

شروعي صلاة الاستسقاء لقطح غيث ولجت بارضي صلاة الاستسقاء غير فرضي مثل صلاة العيد فيما ذكر لكن بخطبة كما قد حرر
واحضر - 00:17:00

كقيا من معاصي خاضعة تذلا وصائمها وخاصها واكثر الدعاء واستغفارا حول رداء راجيا مدرارا كتاب الجنائز من سن تعهد المحضر
ببل حلق وشفاه فابدري توجيهه القبلة والتلقين فاتحة فاقرأ كذا يا سين. وبعد موت غمض العين وشد لحييه - 00:17:20

بين المفاصل ومد وصله وقف صل واحمل وادفني فرض كفاية تراضي فاعتنى تفسيل الميت وتكتيفه اولاهم بفسله الوصي ثم اب
فجد له الحفيوك فاقرب فاقرب من عصبة فغيرهم فزوجة محبيه وغسلها وصية فالام فالجدة فالبنات وقسمها لم يقل وجاز للزوج -
00:17:40

عكسه وفي وجود عذر بالتيمم اكتفيه واستره واغسله على سريري تنجبه بالخرقة للتطهير واوضئه واغسل شعره بالسدر وابدا بشقنا
ايمن فالايسر بالما ثلاثة ثم نشف طيببي وحملي الاكفان وافرش رتبى لرجل ثلاثة والاثنى في خمسة ندبى كذلك الختنى ومحرم كغيره -
00:18:00

لكن بلا طيب وتخمير كما قد نقل الصلاة والحمل والدفن اولاهم امامه وصي عدل فسلطان فمن حريوا. بفسله وللصلة تبدى تنوى تقوم
اربعا تكبر فاتحة تقرأ فالصلاه تدعوا فسلم تلك واجبات وسن ان يحمل تربيعا كذا الاسراع ثم اللحد للدفن - 00:18:20

اجل وواجب توجيهه للقبلة في شقه اليمين ذا من سنتي وحثوهم من الشري بالقبر ورفعه مسلما بشبري ويكره التجسيس والبناء
والكتب والجلوس واتكاء زيارة تسن للرجال كره لانشى ارجح الاقوال جاز البكاء حسب دون ندبى تعزية المصاب - 00:18:40
من ندب كتاب الزكاة حد الزكاة وما تجب فيها حق وواجب بعض ما لي يصرف للاصناف في احوالى. كذلك عرفوا الزكاة وهي في
اربعة الاصناف من مال تفي بهيمة الانعام والاثمان والخارج من ارض وعرض استقل شرط الوجوب خمسة اسلام حرية ملك نصاب
تام. مضى حول - 00:19:00

سوى العشر والربح والنتائج فاحسب واحشري وفي المواتي كونها تسوم في اكثر حول في سوها تنتحي والدين ان ينقص نصابا
يمعن وجوب هذا القول عنهم اوقعوا زكاة الابل في كل خمس ابل فشاتوا للخمس والعشرين فالزكاة بنت مخاض ولست وثلاثين فبنتا
للابون - 00:19:20

فاجعلا ست واربعون فيها حقة احدى وستون فمستحقة بجذعة ست وسبعون اقتضت بنتي لبون ولتسعين ارتقت بوحد فحقتين
احدى وعشرون بعيد المئة فيها بنات للبون عدها ثلاثة فيستقر حدها. ان تلبون الفرض اربعين وحظة تخرج عن - 00:19:40
نسينا زكاة البقر وفي ثلاثين من الابقار تبيع او اثنى على الخيار واربعون فرضها مسنة فيستقر الفرض في ذي السنة. تنبية وتجزى
الذكور في ثلاث مسائل والباقي بالناث ابن ابن مجزيء لفقدى بنت مخاض وتبينا ابدي عن الثلاثين وفيما كان - 00:20:00
ما نصابه الذكور فهو هنا زكاة الغنم زكاة اربعين شاة مجزئة احدى وعشرون تزيد عن مئة فيها اثنتان وثلاث تلتزم في واحد ومئة
اثنين من غنم وبعدها شاة لكل مئة والوكس عفو بين كل عدتي. الخلطة تؤثر الخلطة في الانعام يجعلك الواحد في الاحكام -
00:20:20

كان من اهل الزكاة واشترط كذلك كون كل مال اختلط مرعا مراحا اي مبيت الليل ومسرحا ومحلبا وفحلا. زكاة الخارج من الارض في
كل ما ثم يدخل زكاة عشر من نصاب معتبر او نصفه ان كان للنصاب مؤونة في السقي كالدولاب بشرط ملكه لدى الوجوب لا بعد
الالقط - 00:20:40

الحبوب وهو ثلاثة من صاع ولو على تعدد الانواع والعشر حتم في النصاب من عسل ستين بعد مائة رطلا حصل وكل ما استخرج له
ومن معدن نقدين او غيرهما فليعلني زكاته ان يبلغ النصاب من دون حول قادر الحساب وفي الرказ مطلقا خمسون في مصارف
الفيء - 00:21:00

ضعه واكتفي زكاة النقددين عشرون مثقال النصاب الذهبي ومئتا درهم فض فاحسبى. زكاة كل ربع عشر وتضام قيمة اعراض اليهـما
ـ تتم لا زكاة في مباح من حولي اعارة اعد او مستعملـي تنبـيه وكل حلـية من النـقدـين قد حـرم للـرـجال الـا ما وردـ من فـضة طـبـيعـة تـختـمـ

نحو حلية النطاق فا الحكموا وذهب طبيعة وما دعت ضرورة له كسن احكمت زكاة العروض. عرض تجارة بفعل ملكا ينوي تجارة فاوجب ان تم حول مقوم الاعراض بالاحظ للفقير من نقد عقل واخذ الزكاة ربع العشر من قيمته لا عينه فيما زكن وحول نقد مبدل بعرض - 00:21:40

عليه يبني فالحساب يمضي وهكذا المال بجنسه بني لغير جنسه فليس يبني زكاة الفطر وتلزم الفطرة اي صاع من المكتبات كل مسلم انه فضل عن قوت من يموتون يوم العيد والليلة وال حاجات مما قد اصل. عن نفسه وعن مون المسلم وقت وجوبها الغروب فاعلمي واتها قبل - 00:22:00

صلاة العيد وجاز من يومين لا المزيد بعد الصلاة يكره التأخير وبعد يومها قضى التصوير. اصنافها هي الشعير البر كذا زبيب اقط وتمره ان عدم الخمس فما يقتات تعطى لمن تعطى له الزكاة ومستحق الزكاة ومن لا يجوز دفع الزكاة اليهم ومستحق الزكوات قد شهر اصنافهم - 00:22:20

ففي الحكيم قد ذكر لا تصرف الزكاة في اصل وفي فرع وعبد وفقير يكتفي بمنفقي واهل بيت وموالיהם وزوج ولزوجة سوى كتاب الصيام الصوم امساك عن المفضل وقتا معينا من المقترن بنية يفرض في رمضان برؤية او انقضاء شعبان او كان غيم مانع للرأي - 00:22:40

ونحوه في ليلة الترائي ويلزم الصيام كل قادر مسلم مكلف وحاضر. المفترات والمكرهات والمسنونات. وكل عين يدخل الجوف سوى تحريره مفترر على سواك الاكل والشرب وكاستياط واكتحال فامض باحتياطي وهكذا الاملاء والاملاء بسبب اللمس كذا استمناء - 00:23:00

لقاء واحتجام وحجامة لغيره لداء للحجاب ويفسد الصوم بوطء وتجنب كفاره منه اذا ما يرتكب نهار رمضان بعتق فصيام امين فطعم والذى فتقضيه. يكره للصائم جمع الريق مع بلع وذوق للطعام او يضع الكمب فيه ماضغا والقبلة ونحوها لمن تثور الشهوة - 00:23:20

ثم تحرم الغيبة والبهتان وكل ما يعصى به الرحمن. وسن تعجيل لفطر بربط فالتمر في الماء وقول المستحب تأخيره السحور من يشتم يقل اني لصائم فهذا قد نقل واكثر الاذكار القراءة وكل خير واحدر الدناءة. صيام التطوع والايام التي يكره او يحرم فيها الصوم. تسعه - 00:23:40

ذى الحجة صومها يسن لغير حاج صوم تاسع حسن شهر محرم كذا والاكد عاشروه فتاسع ذا وارد ايام بيض ست شوال فصم كذا الخميس يوم الاثنين تؤم. افراد جمعة وسبت ورجب بالصوم والوصال كره يجتنب وصوم يوم الشك ثم حرم عيدان والتشريق حكما حتما الا لعدام دم - 00:24:00

المتعة والقران فالصوم في التشريق حل. الاعتكاف لزوم مسجد لطاعة الرسل بالاعتكاف ويحسن فرتن بشرط اسلام وعقل النية لغير كمسجد الجمعة يبطله الوضوء كذا الخروج من مسجده دون ضرورة تعن. كتاب الحج قصد لمكة لأنساكم وفي وقت معين لحج عرفي - 00:24:20

وعمره زيارة البيت على وجه مخصص اى مفصلا ويلزمان مسلما حرا قدر مكلا اي مرة لا ان نذر. بشرط حرم لمرأة وان يحج عبد وصبي من سن المواقف. مكاننا ووقت معين لان يحرم بالميقات يسمى فاعلما اما مواقف المكان فالتي جاءت بنص خمسة - 00:24:40

من تجلتي اولهن ذو الحليفة لمن بطيبة والثاني جحفة وعن ميقات اهل الشام رمي لملمة من يمن والقرن ايضا اعلم لاهل نجد ثم ذات عرقى ميقات انساك لاهل الشرق فهي لهم ومن بهم يمر ومن بدونهن فالمرة مكة ميقات لحج مكي والحل للعمره دون - 00:25:00 دون شك اما زمان الحج اي احرامي به فمن شوال كل عام. اوجه النسك الثلاثة تمت افرادنا وقران انساكنا بهن تستبان افضل تمنع ان يعتمر في اشهر الحج فحجها يبتدر والثاني ان يبدأ بالحج فمن يشاء فعمرة واما من قرن فليحرم من حجا وعمرة من الانفاق -

يأتي بالعمل والدم حتم في سوى الافراد وسن فيه حبذا من زاد اركان الحج والعمرة وواجباتها وسننها للحج اركان وواجبات وسنن كذلك محظورات فالركن ما لا بد من فعل ولا يجبره دم فاربعا جلا وهن احرام وقف وطوف لافاضة وسعي في سواء - 00:25:40 وواجب ما فعله ملائم في ترك شيء منه يلزم الدم وهن احرام من الميقات والمكث للغروب في عرفات مبيت ليل النحر بالمذلفة من الليلي المشرفة رمي جamar حلق رأس وكذا وداعه فهن سبع تحدى. وما سوى الاركان والواجب من اعمال حج سنن فلا تهن اركانه -

00:26:00

و عمرة هي الاحرام وطواوه والسعى ذا تمام وواجبات العمرة الميقات والحلق ثم الباقي مندوبات. الاحرام وسننه ومحظوراته ونية الدخول في الحج او العمرة ذا الاحرام حده عقل وسنة غسل وتنظف كذا تطيب تجرد ثم خذا والبس ازارا ورداء ابيضا وصلبي ركعتين - 00:26:20

ثاني او مفترضاه وبعدها احرم لخوف الضرر فاشرق تحلا ولبي وجيري بسبب الاحرام ذا من حظر ازالة من شعر او من ظفري تطيب صيد النكاح احو وطؤه كذا دواعيه وخص المرء بستر رأس ومخيط وكذا تجتنب الانثى امورا فخذنا تقطية الوجه ونحو برقعي ولبس قفازين - 00:26:40

00:27:00

ايضا فامعني الفدية وفدية في فعل محظور تجد في وطئه بدنة قد ارتكب. اثم وافساد وفدية قضى اتمام ما افسد خمس تقتضي وتلك الى اول التحلل وبعده شاة وغير مبطل في الصيد مثل في سواهما اما صياما او طعاما او دما. والصوم ذا ثلاثة الايام -

وستة يطعم في الاطعام والدمشات ويجوز من بقر وابل سبع بذبح معتبر في الصيد مثل او طعام او صيام ما ليس كمثل فصوم او طعام. الطواف والسعى وواجباتها وسننها. وادخل الى مكة من اعلى وربمة باببني شيبة من تلك الحرم وقدم اليمني - 00:27:20 وقل ما ورد ثم طواف البيت سبعا فاعمدا وشرطه بدأ بركن الحجر ونبة وجعله في الايسر. والطهر والستر تمام السبعة من غير ان يدخله في الطوفة ووالى ثم سنة تقبيل الحجر كذا استلامه والا فليشر كذا استلام ركته اليماني والذكر والدعاء على الهوان ورمل مع الطياع - 00:27:40

00:28:00

يطف قدومنا ولعمره حيث نطوف ركعتان بعدها والافضل خلف المقام فلسعي يقبل وشرطه بدء من الصفا مع الاكمال سبعا وولاء وصل اسفل ذيل الجبلين وندب صعوده شيئا وذكر استحب طهارة ستارة وهرولة اي للذكور ودعاء طوله اعمال الحج الوقوف وما بعد

00:28:20

فيتحلل ذو تمتع وفي تروية يحرم حجا ويفي مني ويوم تاسع اذا طلع شمس يسير للوقوف واجتمع ووقته من فجر يوم عرفة فجر نحر يتحرى موقفه ويجزئ القليل من وقت مع الاحرام ان كان لحج قد اهل. وواجب الى الغروب ونوب جمع الصلاتين بعيد ما خطب - 00:28:40

يكثير الدعاء واستغفارا ويظهر الخشوع وافتقارا وسر على استكانة للجمع صلي العشائين بها بالجمع. فبمثل فجر واذكرا بمشعرى قبل نصف ليل فاحضري ويوم نحر ارمي وانحر واحلقي وطف وذا الترتيب ندب فارقني اداب الرمي والمبيت واشرق لي رمي سبعة بحجري في نفس مرمى نوابي - 00:28:40

وقت وطريق وسنة تكبير بكل رمية رفع يد والقطع عن تلبيته واستقبل القبلة قيل اجعل مني عن اليمين وارمها دون عنى بين طلوع الشمس والزوال اولى ولا يجوز في الليلي. اول وقت الرمي والطواف من ليلة النحر بالانتصاف والرمي في ايام تشريق كما وصفت لكن اجعل - 00:29:00

00:29:20

من هو محتمي بعد الزوال رتب الجمار وحق رمي كلها نهارا. واندب دعاء بعد الاوليين واستقبل القبلة عندتني وبت بها ليلي الى التشريق او عج بيومين على شرط رأوا والشرط ان يخرج قبل المغرب فان يفته فالنبيت اوجبي التحلل بفعل شيئا من الثالث -

يحل كل ما سوى الاناث رمي وحلق وطواف الفرض بالسعي ان كان وحين تقضى ثالثها به تحلل كما وكل محظوظ بذلك فيستحل الهدي والفدية والاضحية الهدي والفذية والاضحية جذعة ضأن غيرها ثنية عن واحد شاة وغيرها كفى عن سبعة كما رووا عن -

00:29:40

طفى لا تجزى العوراء والعجفاء ولا العرجاء قيظا ولا الاهتمام والجداء كذلك عظماء فذى سوء وتجزى البتراء والخصي والمقطوع اذنا وهو قل وقت ذبح من صلاة العيد لليومين عنه ثالث ايضا قبل. وسنة للوالد ان يعقا عن كل مولود -

00:30:00

وان يشقا لسابع او يوم رابع عشر او واحد عشرين ثم ما يسر عن ذكر شاتين والصبية شاة وفي الاحكام كالاضحية لك انها لا تجزى الشرك تفید من ولا تكسر عظامها تفي الفوات والاحصاء. من فاته الوقوف فات الحج فليکمل بعمره ويقضي ما بطل. وليفدي ما لم

00:30:20

اشترط فلا افتداك الصد عن وقوفه لو وجد. وان يكن صد عن البيت وقد احرم فالحل بذبح ان وجد فاقده يصوم عشراء ثم حل ان

يشترط فالحل بالمجان حال كتاب الجهاد قتال كفار هو الجهاد فرض كفاية ولكن زادوا. مواضع فرض عين ان حضر صفا او

استئماره كان استقر او نزل العدد -

00:30:40

في بلاده اقبل ولا عذر على جهاده الغنية والفيء قسمتها وكل ما للنيل من حربه بالقهر والتقاتل القوي فهو غنية وان انا حصل من دون قهر فهو فيق قد وصل واقسم غنية على من يستحق مرتبها مراعيا لمن يحق اخرج مؤونة نحو الحفظ فسلبا ونحوه من حظي -

00:31:00

والباقي يقسم خمسة وخمسها قسمه خمسة وحاذر بخسها لله والرسول والقريبي وللایتمام والمسكين ابناء السبيل والباقي اي اربعة الاخumar شاهد الواقعة من اناس لراجل سهم وللفرسان ثلاثة اكثره فرساني ويعلم الامام بالمصلحة في الارض من وقف لها وقسمة -

00:31:20

ويصرف الفيء على المصالح من غير تخميس بقول الراجحي. الامان وشروط المؤمن اعطاء امن في دم وعرضي للكافرين بشروط اي

كونه من مسلم وعاقل وباختيار دون سكر حاظري وهدنة من الامام العالى اي عقده بالترك للقتال لمدة يرى كذلك -

00:31:40

العقد لذمة لاهلها لا يعود المعاملات كتاب البيع اركانه وشروطه تبادل المال او المنفعة بمثله وليس بالمؤقت ولم يكن ربا ولا

قرضا رسول بيعا وحل البيع مما قد حسم -

00:32:00